

اللجنة المصرفية كآلية للوقاية من تبييض الأموال

محمد الوافي^{1*}، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية،

mohammed.louafi@doc.umc.edu.dz

ماية ويس²، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية،

Maya.ouis@umc.edu.dz

تاريخ قبول المقال: 05-05-2025

تاريخ إرسال المقال: 04-01-2025

الملخص:

أعاد المشرع الجزائري تنظيم اللجنة المصرفية بموجب القانون النقدي و المصرفي الجديد و عزز دورها في الإشراف و الرقابة على البنوك و المؤسسات المصرفية المختلفة خاصة في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال بموجب القانون 05-01، حيث يتناول المقال التنظيم الجديد للجنة المصرفية و دورها كسلطة ضبط على المؤسسات المصرفية و ضمان تنفيذها للتشريع و التنظيم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و التوجيهات ذات الصلة و تخفيض المخاطر المحتملة المتعلقة بها إلى المستويات الدنيا.

الكلمات المفتاحية: اللجنة المصرفية - الوقاية - تبييض الأموال - سلطة ضبط .

Abstract : The Algerian legislature reorganized the Banking Committee under the new monetary and banking law and strengthened its role in supervision and control of banks and various banking institutions, especially in the Prevention of money laundering and terrorist financing after the amendment of the law on the Prevention of money laundering under law 05-01, where the article deals with the new organization of the Banking Committee and its role as a control authority over banking institutions and ensuring their implementation of legislation and regulation related to the Prevention of money laundering and related directives and reducing potential risks related to them to minimum levels.

Key words : Banking Committee-prevention-Money Laundering-Control Authority.

* الوافي محمد.

مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال في العصر الحديث من بين أكثر الجرائم المالية تعقيدا و التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للاقتصاد العالمي نظرا لمخاطرها على إستقرار و موثوقية الأنظمة المالية و بإعتبار أن البنوك تعد محور إقتصاديات الدول و أنظمتها المالية و محرك الإستثمار فيها فإنها تصنف كخط الدفاع الأول المفترض إلزامه بالوقاية من تبييض الأموال و مواجهة مخاطره ، و ذلك بسبب إستخدام البنوك من طرف الجناة كمنفذ رئيسي لتميرير الأموال غير المشروعة للدورة المالية الرسمية حيث تقع على البنوك و المؤسسات المالية جملة من الإلتزامات تتعلق بتفعيل التدابير الوقائية التي تستهدف الحيلة و الحذر من المعاملات المالية المشبوهة بموجب التشريع و التنظيم المجسد للعديد من الصكوك الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر لاسيما الإتفاقية الأومية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي حثت الدول الأعضاء على إنشاء أنظمة داخلية تعنى بالإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في ما يخص إحترامها لتدابير و متطلبات الوقاية من تبييض الأموال ، حيث إتجه المشرع الجزائري إلى تأسيس اللجنة المصرفية كآلية رقابية على البنوك و المؤسسات المالية بموجب القانون المتعلق بالنقد و القرض سنة 1990¹، و بصدر دستور² 2020 إنتهجت الجزائر مسارا إصلاحيا شامل و عميق في المجال المصرفي خاصة بعد صدور قانون الإستثمار الجديد رقم 18-22³ الذي يشجع الإستثمار الوطني و الأجنبي و هو الأمر الذي يقتضي عصرنة و ترقية المعاملات المالية و الإئتمانية و تعزيز الموثوقية في النظام المصرفي الجزائري من طرف المستثمرين و المتعاملين و العملاء لدى المؤسسات المالية المختلفة التي تقدم خدماتها من جهة ، و تعزيز و رفع جهود الوقاية من تبييض الأموال من طرف البنوك و المؤسسات المالية إلى الحد الأقصى من جهة أخرى ، و لضمان تحقيق ذلك أصدر المشرع الجزائري القانون النقدي و المصرفي الجديد سنة 2023⁴ الذي تضمن تعديلا جزئيا للأحكام المتعلقة بتنظيم اللجنة المصرفية و تشكيلها و مهامها و صلاحيتها و تعزيز دورها في تطوير

¹ - قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية ، العدد 16.

² - دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 1 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82.

³ - قانون الإستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50.

⁴ - القانون المصرفي رقم 23-06 المؤرخ في 21 أفريل 2023 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

التنظيمات و التوجيهات و رقابة معايير الوقاية المتخذة من طرف للبنوك و مدى تفعيلها لمنع إستخدامها لتبييض الأموال ، و هو ما يجسد مسعى الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة من خلال تعزيز دور اللجنة المصرفية في ضمان حماية أكبر للنظام البنكي و ضمان شفافية المعاملات المالية فيه خاصة مع تصنيف الدول بناءا على التقييم الدوري لمساعدتها في هذا الشأن من طرف مختلف الهيئات الدولية و الإقليمية المعنية بمكافحة تبييض الأموال ، و منه تطرح الإشكالية الآتية : ما مدى مساهمة اللجنة المصرفية في حماية النظام البنكي من جريمة تبييض الأموال ؟

و للإجابة على هاته الإشكالية إرتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين الأول يتناول مفهوم اللجنة المصرفية و الثاني الدور الوقائي للجنة المصرفية من جريمة تبييض الأموال ، و إتباع المنهج التحليلي في هذه الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة المصرفية

أسس المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كآلية تضمن الإستقرار في القطاع المصرفي و تضمن التوازن بين حرية البنوك و المؤسسات المالية في ممارسة أنشطتها المالية المختلفة التي تزايدت بفعل الإنفتاح على الإقتصاد العالمي و سياسة دعم و جذب الإستثمار و بين تزايد مخاطر إستخدام الأنظمة البنكية في تبييض الأموال ، حيث خضع أساسها التشريعي المتمثل في القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض¹ للمراجعة و التعديل عدة مرات أخرها صدور القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي الجديد² ، و هي التعديلات التي فرضها تطور الأنظمة المالية و الإقتصادية من جهة و تطور أساليب و تقنيات تبييض الأموال بإستهداف البنوك و المؤسسات المالية كوسيلة لشرعنة الأموال غير المشروعة و تزايد التدابير الوقائية الواجب تفعيلها من طرف البنوك لحماية أنظمتها من تسرب العائدات الإجرامية من جهة أخرى ، حيث أعاد المشرع الجزائري تنظيم اللجنة المصرفية و تشكيلتها و مهامها في الفصل الثالث من القسم الثالث من القانون الجديد هذا بالموازاة مع صدور القانون رقم 23-01 المعدل و المتمم لقانون

¹ - مرجع سابق ، قانون النقد و القرض رقم 90-10.

² - مرجع سابق ، القانون النقدي و المصرفي.

الوقاية من تبييض الأموال و مكافحته¹ و عدة تنظيمات تعزز الدور الرقابي للجنة على مدى إلتزام البنوك بتفعيل تدابير الوقاية من تبييض الأموال ، و منه فإن الإلمام بمفهوم اللجنة المصرفية يتطلب منا دراسة و تحليل الأحكام و النصوص المنظمة لتشكيلتها و يمهّد لتحديد طبيعتها القانونية و هو ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتي بيانهما

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية حسب نص المادة 117 من القانون النقدي و المصرفي² من ثمانية أعضاء ، محافظ بنك الجزائر كرئيسا، و عضوية ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ، و قاضيين منتدبين أحدهم من أعلى جهة قضائية في القضاء العادي و هي المحكمة العليا و الآخر من أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري و هو مجلس الدولة يختارون من طرف رؤساء هاته الجهات بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ، و ممثل عن مجلس المحاسبة يختار من طرف رئيس المجلس و يكون من بين المستشارين الأوائل و ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل ، حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات .

و قد كانت تشكيلة اللجنة المصرفية منصوص عليها سابقا في المادة 144 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الصادر سنة 1990³ تتألف من خمسة أعضاء ، محافظ بنك الجزائر أو نائبه كرئيسا للجنة و قاضيين يختارون من طرف رئيس المحكمة العليا بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء وعضوين يتم إختيارهما نظرا لكفائتهما في الشؤون المصرفية و المالية و المحاسبية يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات .

¹ - القانون رقم 01-23 المؤرخ في 18 جويلية 2023 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الجريدة الرسمية عدد 08 .

² - مرجع سابق ، القانون النقدي و المصرفي.

³ - مرجع سابق ، قانون النقد و القرض رقم 90-10 .

و بعد صدور الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض لسنة 2003¹ الذي ألغى القانون 90-10 لسنة 1990² ، رفع المشرع الجزائري عدد الأعضاء المختارين بحكم كفائتهم و درابتهم بالمجال المصرفي و المالي و المحاسبي إلى ثلاثة أعضاء ، و نص على تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بنفس المدة .

بمقارنة تشكيلة اللجنة المصرفية بين القوانين السابقة الملغاة و القانون النقدي و المصرفي الحديث نلاحظ أن المشرع زاد تدريجيا عدد أعضاء اللجنة و عدل سلطة تعيينهم من رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية ، إضافة إلى تقرير القانون النقدي و المصرفي في مادته 118³ مرتبات و تعويضات مالية لأعضاء اللجنة بإحالة على مرسوم تنفيذي طيلة مدة عهدهم و عند إنتهائها تصرف على عاتق بنك الجزائر ، و هو ما يعكس إدراك المشرع لأهمية دور اللجنة المصرفية و رغبته في تعزيزه لضمان تغطية أكبر للنشاط البنكي و المصرفي و مواجهة تحديات حماية النظام المصرفي من مخاطر تبييض الأموال المتزايدة و ضمان تأدية الأعضاء لمهامهم و إتخاذ القرارات بمنأى عن كل الضغوطات .

و قد أخضعت نفس المادة أعضاء اللجنة المصرفية لمبدأ منع الإزدواجية الوظيفية و حالة التنافي الوظيفي إذ نصت على انه لا يمكن للأعضاء ان يمارسوا أثناء عهدهم لأي وظيفة بأجر أو بدونه ، و منعهم من تسيير أو العمل حتى كوكلاء أو مستشارين في أو لدى مؤسسة خاضعة لرقابة اللجنة أو في شركة تسيطر عليها و تابعة لها حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 118⁴ .

و عن كيفية و طريقة إتخاذ القرارات من طرف أعضاء اللجنة المصرفية فقد حددتها المادة 119⁵ عن طريق التداول بأغلبية الأصوات و عند تساوي عدد الأصوات يغلب و يرجح صوت الرئيس ، هذه القرارات غير قابلة للطعن الإداري عندما تتعلق بتعيين القائم بالإدارة مؤقت أو مصفي إضافة للقرارات التأديبية إلا عن طريق المحكمة الإدارية الإستئنافية لمدينة الجزائر ضمن الأجل المنصوص عليها في قانون

¹ - القانون 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية عدد 52.

² - مرجع سابق ، قانون النقد و القرض رقم 90-10.

³ - مرجع سابق ، القانون النقدي و المصرفي .

⁴ - مرجع نفسه .

⁵ - مرجع نفسه ،

الإجراءات المدنية و الإدارية بعد تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

باستقراء الأحكام المنظمة لتشكيلة اللجنة المصرفية و كيفية إتخاذ قراراتها المذكورة سابقا يلاحظ أن المشرع الجزائري وفق نسبيا في رفعه عدد أعضاء اللجنة المصرفية و صفتهم و جهة إنتمائهم و الذي يتكون من ثمانية أعضاء بحساب الرئيس نصفهم قضاة محترفين يشغلون مناصب في أعلى جهات قضائية دستورية و هو ما يسمح بإستقلالية أكبر في إتخاذ القرارات و التداول في شفافية و حياد بشأنها. غير أن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يوضح بدقة معايير و طريقة إختيار الأعضاء الثلاثة بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المحاسبي و جهة إختيارهم و جهة إنتمائهم و هو ما يترك التفسير واسع و غير محدد ، و على الأرجح يتم إختيارهم من طرف وزير المالية ، حيث كان على المشرع إعتتماد طريقة ترشح مستخدمي البنوك و المؤسسات المالية بناء على شرط الخبرة و الأقدمية و إنتخابهم من طرف زملائهم لإضفاء شفافية أكبر على عمل اللجنة و إستقلالية في إتخاذ القرارات و لما ما تمثله من ضمانات قوية للبنوك و المؤسسات المالية تجاه قرارات اللجنة .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية

بالرجوع الى أحكام القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف و إلى تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية حيث إقتصر على ذكر في المادة 116 على أن " تؤسس لجنة مصرفية ، سلطة إشراف تدعى في صلب النص اللجنة " ¹ ، غير أنه عرف سلطات الضبط بصفة عامة في قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها في المادة 4 التي نصت على أن سلطات الرقابة و/أو الإشراف هي " السلطات المختصة و المسؤولة عن التأكد من إلتزام المؤسسات المالية و المهن غير المالية المحددة بمتطلبات الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل " ² ، و هو تعريف وظيفي لسلطات الضبط يركز على دورها و مهامها حسب رأينا و الذي أسنده المشرع

¹ - مرجع نفسه ، المادة 116 .

² - مرجع سابق ، قانون المتعلق بالوقاية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، المادة 4.

بموجب المادة 10 مكرر¹ للجنة المصرفية في ما يخص الإشراف و الرقابة و ممارسة السلطة التأديبية على الخاضعين لها و هم البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و مكاتب الصرف و أعوان الصرف، و منه يستشف أنها سلطة رقابية و تأديبية في المجال المصرفي ذات طبيعة خاصة مميزة لا تتمتع بالإستقلالية المالية و الوظيفية في أداء مهامها تابعة لبنك الجزائر الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي طبقا لما جاء به نص المادة 9 من القانون النقدي و المصرفي².

غير أنه بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتشكيل اللجنة و تنظيمها و إختصاصاتها و هياكلها فإننا نرى أنها تتمتع بإستقلالية و وظيفية ضمنية نسبية لكون المشرع الجزائري أورد الأحكام المتعلقة باللجنة المصرفية ضمن باب و فصل مستقل عن باقي اللجان بنك الجزائر على غرار لجنة الإستقرار المالي و اللجنة الوطنية للدفع ، كما جاءت الأحكام المنظمة لها تحت الفصل الثالث من الباب السادس بعنوان رقابة البنوك و المؤسسات المالية و الخاضعين الآخرين هذا من جهة ، و من جهة أخرى طبيعة تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في المادة 117³ و التي تتضمن ضمن تشكيلة اللجنة قاضيين من القضاء العادي و الإداري و ممثل عن مجلس المحاسبة برتبة مستشار أول و هي كلها إنتماءات لهيئات دستورية عليا في الدولة و منع الأعضاء المشكلين للجنة من ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى سواء بأجر أو بدونه طيلة مدة ممارسة مهامهم كأعضاء في اللجنة ، إضافة إلى منع أعضاء اللجنة من تسيير أو ممارسة وظائف بأي صفة كانت في المؤسسات أو المصالح التي كانت تخضع لرقابة اللجنة بعد إنتهاء عهدهم لمدة سنتين تلي تاريخ إنتهاء عهدهم تجسيدا لمبدأ التنافي الوظيفي ، و قراراتها التأديبية خاضعة لرقابة القضاء الإداري فهي بذلك تمارس الدور التأديبي على المؤسسات المالية و مستخدميها في المجال النقدي المصرفي. هي كلها مظاهر قوية من مظاهر الإستقلالية الوظيفية التي تظهر تمييز المشرع للجنة المصرفية عن باقي اللجان التي جاء به القانون النقدي و المصرفي و التي لم تحظى بنفس الإهتمام و

¹ - مرجع نفسه ، المادة 10 مكرر 3.

² - مرجع سابق ، القانون النقدي و المصرفي ، المادة 9.

³ - مرجع نفسه ، المادة 117 .

التميز من حيث الأحكام و الشكل و الموضوع و الصلاحيات و الإختصاص، فهي تجمع بين الطبيعة الرقابية و الشبه قضائية في المجال المصرفي.

المبحث الثاني: الدور الوقائي للجنة المصرفية من تبييض الأموال

من المؤكد أن المجال النقدي و المصرفي من أكبر المجالات التي تكون فيه معدلات مخاطر تبييض الأموال مرتفعة و ذلك بسبب أنها البيئة الطبيعية و الرسمية للعمليات المالية و المصرفية المشروعة فعادة يلجأ الجناة إلى ضخ أموال العائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة في المؤسسات المالية و المصرفية الرسمية المعتمدة تحت غطاء و واجهة نشاطات صورية و بهويات غير صحيحة أو تخفي هوية أصحابها الحقيقيين بغية تمويه مصدرها أو وجهتها أو هدفها الحقيقي المتمثل في إظهارها بمظهر الأرباح الناتجة من نشاطات قانونية ، حيث يتم إستغلال البنوك عادة في جرائم تبييض الأموال بأساليب ستارها قانوني لكنها في حقيقة الأمر تستهدف غاية غير مشروعة ، و عليه فإن التشريع و التنظيم الساري المفعول يلزم المؤسسات المالية و المصرفية من بنوك و مؤسسات أخرى التي تقدم خدمات مالية إلى تفعيل التدابير و الأنظمة المتعلقة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تعزيزها بما يضمن تخفيض مستويات المخاطر المحتملة للحدود الدنيا¹ .

و لضمان ذلك أنشأ المشرع الجزائري سلطة الضبط في المجال المصرفي و المالي و المسماة في صلب القانون اللجنة المصرفية و كلفها طبقا لنص المادة 10 مكرر 3 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار أسلحة الدمار الشامل بالإشراف و الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و مكاتب الصرف و أعوان الصرف و عزز دورها في مجال الإشراف و الرقابة على المؤسسات المالية و المصرفية و النقدية خاصة في ما يتعلق بإحترام و تفعيل التدابير المتعلقة بالوقاية من الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال ، كما أسند لها صلاحية توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا في حالة إخلال المؤسسات المالية و المصرفية الخاضعة لرقابتها و إشرافها بالالتزامات المفروضة عليها في هذا الشأن . و هو ما سنتطرق له بالتفصيل في المطلبين الآتي بيانهما .

¹ - الرشدان محمد عبد الله ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص120.

المطلب الأول: سلطة الرقابة و الإشراف

تشرف اللجنة المصرفية على المؤسسات المالية و المصرفية عن طريق إصدار التنظيمات في شكل مقررات و تراقب مدى إحترام التشريع و التنظيم في الجانب المصرفي ، غير أنه بالإطلاع على أحكام القانون النقدي و المصرفي الجديد و القانون رقم 05-23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم ، و المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل تجاه الخاضعين ، يلاحظ أن المشرع الجزائري منح دورا جوهريا و محوريا للجنة المصرفية في الإشراف و الرقابة على المؤسسات المالية و المصرفية و مقدمي الخدمات ذات الصلة الخاضعين لها و وسع في صلاحيتها المتعلقة بالإشراف و الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية .

أولا: سلطة الإشراف

قبل صدور القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و القانون 01-23¹ المعدل و المتمم له نلاحظ أن المشرع لم يولي أهمية بالغة للجانب الوقائي في إشراف اللجنة المصرفية على الخاضعين لها و إكتفى بإسناد لها بعض المهام الرقابية و التأديبية ، حيث بصدر نص القانون 01-23 المعدل و المتمم لأحكام قانون الوقاية و مكافحة تبييض الأموال² و المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل تجاه الخاضعين³ عزز المشرع سلطات و إختصاصات الإشراف للجنة المصرفية على البنوك و

¹ - القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المؤرخ بتاريخ 06 فيفري

2005 ، الجريدة الرسمية العدد 11.

² - مرجع سابق ، قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 23-430 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل تجاه الخاضعين ، المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 ، الجريدة الرسمية العدد 76.

المؤسسات المالية و أصبح لها دور إيجابي و فعال في الجانب الوقائي على الخاضعين يتمثل في عدة نقاط يمكن إستخلاص أهمه من القانون و المرسوم المذكورين أعلاه في مايلي :

- سلطة إصدار التنظيمات و اللوائح و التعليمات و التوجيهات الازمة للخاضعين لها و المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و إنتشار أسلحة الدمار الشامل و إدارة المخاطر المتعلقة بها و العمل على تخفيضها بما يتوافق مع التشريع الساري المفعول و الإتفاقيات المصادق عليها في هذا الشأن في شكل مقررات و تبلغ على الفور للخاضعين لها و نشرها في الموقع الإلكتروني للجنة المصرفية .

_ تحديد و تقييم و فهم مخاطر تبييض الأموال و إتخاذ التدابير التي من شأنها التخفيف من حدتها .
_ وضع برامج و تدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر المحتملة في نظام المعاملات المالية و الخدمات و المنتجات التي تخص الخاضعين لها .

_ إجراء تقييم شامل دوري يتم بناءا على جمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالبنوك و المؤسسات المالية و الجمعيات و المنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح فيما يخص التبرعات و المساعدات المالية و المحتمل الإشتباه فيها و/أو التي يتم جمعها بدون رخصة السلطات المختصة

_ وضع أنظمة وقاية تفرض على البنوك و المؤسسات المالية الإلتزام بها و إحترامها كالتأكد من هوية الزبائن و هوية المستفيدين الحقيقيين بالإستناد إلى مصادر موثوقة و التأكد من حقيقة طبيعة المعاملات و مصدر الأموال و وجهتها.

_ الحرص على توفر لدى الخاضعين للجنة المصرفية أنظمة مناسبة لإدارة و تسيير المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال و التي تسمح بإتخاذ الإجراءات المناسبة بتحديد كل المعطيات المتعلقة بالزبائن و طبيعة العمليات و الأموال المتداولة .

_ تحديد و تقييم المخاطر المحتملة و وضع التدابير المناسبة لاسيما المرتبطة بتطوير تقنيات الخدمات أو المنتجات المصرفية المقدمة أو الجديدة.

_ الإحتفاظ بالإحصائيات المتعلقة بتنفيذ مهامها .

_ الحرص على إيلاء العناية اللازمة للتعاون الدولي فيما يخص الجانب الوقائي من تبييض الأموال بتبادل المعلومات و الأساليب المستحدثة في هذا الشأن .

و منه يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات التشريعية الأخيرة أولى أهمية بالغة لدور اللجنة المصرفية في الجانب الوقائي من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال إسناد سلطات تنظيمية موسعة للجنة المصرفية على الخاضعين لها من بنوك و مؤسسات مالية أو مقدمي الخدمات المصرفية و من في حكمهم لضمان وضع قواعد و معايير صارمة تهدف لتأمين و حماية العمليات المالية من مخاطر تبييض الأموال ، و متابعة مستمرة للأوضاع في البنوك و المؤسسات المالية من خلال إصدار التعليمات و التنظيمات و اللوائح الازمة تبعا للتطورات الوطنية و الدولية المالية المرتبطة بتبييض الأموال اعتمادا على قرارات و توصيات المنظمات و المؤسسات و اللجان الإقليمية و الدولية المختصة¹.

ثانيا: سلطة الرقابة

تعد سلطة الرقابة جوهر إنشاء المشرع الجزائري للجنة المصرفية بصفتها سلطة ضبط تراقب عمل و مدى إلتزام الخاضعين لها البنوك و المؤسسات المصرفية الوطنية و حتى فروعها المقيمة في الخارج و الأجنبية أو فروعها المقيمة في الجزائر و من في حكمها الإلتزام بالأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم و التنظيمات و اللوائح و التعليمات و التوجيهات التي تبلغهم بها اللجنة المصرفية المتعلقة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تخفيف مخاطرها المحتملة من خلال الزيارات التفتيشية الميدانية أو من خلال الوثائق و التقارير و الإحصائيات المرسلة إليها و التي لا يجوز إحاطتها بالإلتزامات السرية المصرفية أو السر المهني و لا يمكن الإحتجاج بهما في مواجهة اللجنة المصرفية ، و يمكن حصر أهم نقاط المراقبة في ما يلي :

- _ مدى إحترام الخاضعين لأحكام القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم بالقانون 23-01 و التنظيمات ذات الصلة .
- _ مدى إحترام الخاضعين للتنظيمات الصادرة عن اللجنة المصرفية المتعلقة بالوقاية من تبييض الاموال و مدى تفعيلها.

¹ - بروراري عمر محمد حسن ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، 2011 ، ص 253.

- _ تجسيد الخاضعين للتكوين المستمر المستخدمين فعليا في مجال الوقاية من تبييض الأموال.
- _ تقييم الخاضعين للمخاطر المحتملة لتبييض الأموال و المرتبطة بهوية الزبائن و العمليات المالية و موضوعها و نوعية الخدمات المقدمة و/أو محل تطوير من طرفها .
- _ وضع أنظمة داخلية خاصة لإدارة المخاطر المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و التي تسمح بمعالجة و إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- _ التعرف على الزبائن و العملاء و جمع كل المعلومات التي تخص هوياتهم و طبيعة نشاطهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية و تحيينها دوريا و فهم طبيعة نشاطهم و عملهم و معاملاتهم و الإحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بذلك .
- _ وضع الخاضعين لأنظمة تسمح بالتعرف على العملاء الإعتياديين و الغير الإعتياديين و المعرضين سياسيا و المستفدين فعليا و التي تسمح بإتخاذ الإجراءات الإحترازية المتمثلة في التحري حول أصل الأموال المتداولة من طرفهم و مصدرها و وجهتها .
- _ مدى إلتزام الخاضعين بوضع برامج رقابة داخلية تخص مراجعة هويات العملاء و الزبائن ومعاملاتهم و طبيعة نشاطهم في إطار الوقاية من تبييض الأموال .
- _ التأكد من مدى إحترام الخاضعين لها لإجراءات الإستعلام عند وجود شك حول صحة هوية الزبائن و معاملاتها خاصة عندما تكون على درجة من التعقيد أو لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو محل مشروع أو عندما يفوق مبلغ العملية حد معقول .
- _ مراقبة مدى إحترام الخاضعين لإلتزام التحقق من العمليات المشبوهة و تفعيلها لإجراءات الإخطار بالشبهة و الإلتزام بالسرية اللازمة المتعلقة بذلك مع تحديد المسؤوليات عند الإخلال بها من طرف أحد مستخدمي المؤسسة المالية .
- _ مراقبة مدى إلتزام مستخدمي الخاضعين بواجب اليقظة و الحذر من خلال المراقبة الدقيقة لهويات الزبائن و العملاء و موضوع المعاملات و الوثائق المتعلقة بها و مراجعتها دوريا مع التحقق و التحري

عند الإشتباه في صحتها و أو عدم مطابقتها لحقيقة و واقع العملية مع الحرص على الإحتفاظ بكل الوثائق و السجلات الضرورية لمدة لا تقل عن 5 سنوات تحسب من تاريخ إنتهاء العملية¹.
إذ تعتبر هذه أهم نقاط مراقبة اللجنة المصرفية للخاضعين لها في الجانب المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و عند الإخلال بها من طرف الخاضعين ينتج عنها إجراءات تأديبية من طرف اللجنة سنحاول تفصيلها في المطلب الثاني الآتي بيانه .

المطلب الثاني: السلطة التأديبية

أسند المشرع الجزائري سلطة توقيع الجزاء التأديبي إلى اللجنة المصرفية على الخاضعين لها عند تسجيلها لتقصير أو تهاون بالالتزامات و الواجبات أو عجزا في إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ، و ذلك بمناسبة الرقابة عليها و عند عدم إستدراك الملاحظات و التوجيهات و التحذيرات المبلغة لها ، بالمقابل منح المشرع عدة ضمانات للخاضعين عند ممارسة اللجنة لسلطتها التأديبية عليهم و منها طبيعة تشكيلة اللجنة التي نراها شبه قضائية و الإستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها و تطبيق مبدأ التنافي الوظيفي على أعضائها ، كذلك كيفية إصدار قراراتها التأديبية و التي تتم عن طريق التصويت بالأغلبية من طرف أعضائها إضافة إلى تبعية أعضاء اللجنة طيلة عهدهم إلى بنك الجزائر في ما يخص تلقيهم لرواتبهم و رقابة القضاء الإداري على القرارات التأديبية للجنة و أخيرا طبيعة سير الإجراءات التأديبية و العقوبات المقررة قانونا.

أولا: إجراءات الدعوى التأديبية

ألزم المشرع الجزائري اللجنة المصرفية عند ممارستها للدعوى التأديبية إحترام جملة من الإجراءات المقررة قانونا منصوص عليها في المادة 127 من القانون النقدي و المصرفي تعتبر كضمانة للخاضعين أهمها :
_ إعلام الخاضع لها بالوقائع المنسوبة إليه بوثيقة تبلغ بأي وسيلة إلى ممثله الشرعي.
_ إمكانية إطلاع الممثل الشرعي للخاضع على المحاضر و الوثائق التي تثبت المخالفة أو الإخلال المسجل.

¹ - مرجع سابق ، القانون 01-23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

_ وجوب جواب الممثل الشرعي للخاضع و تقديم ملاحظاته في أجل 08 أيام من تاريخ إستلام وثيقة الإعلام بالمخالفة المرسلة من طرف اللجنة المصرفية.

_ إستدعاء ممثل الخاضع للإستماع إليه من طرف اللجنة المصرفية لتلقي توضيحاته مع إمكانية إستعانته بوكيل¹.

تلك إجراءات تضمن الوجاهية و حق الدفاع و هي من مبادئ المسائلة العادلة في ممارسة إجراءات الدعوى التأديبية و يجب إحترامها من طرف اللجنة المصرفية لكي لا تتعرض قراراتها التأديبية للإلغاء من طرف القضاء الإداري.

ثانيا: العقوبات التأديبية

حددت المادة 10 مكرر 9 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية عند رصد أو تسجيل أو إخلال أحد الخاضعين لها بالإلتزامات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال أو التوجيهات الصادرة من اللجنة و المبلغة للخاضعين في هذا الشأن ، و هي نفسها العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالمادة 126 من القانون النقدي و المصرفي في المخالفات المصرفية المسجلة ضد الخاضعين لها بصفة عامة ، تتمثل في :

_ الإنذار

_ التوبيخ

_ المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

_ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه

_ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين القائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

_ سحب الإعتماد².

هي كلها عقوبات تأديبية يمكن أن توقعها اللجنة المصرفية عند ممارستها لسلطتها التأديبية ضد الخاضعين تكون ملائمة حسب درجة جسامة الإخلال أو المخالفة المسجلة و تخضع قراراتها لرقابة

¹- مرجع سابق ، القانون النقدي و المصرفي ، المادة 127 .

²- مرجع سابق ، القانون 01-23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، المادة 10 مكرر 9 .

القضاء الإداري الذي يمكن أن يحكم بإلغاء القرار التأديبي في حالة عدم إحترامها الإجراءات التأديبية أو أن المخالفة المسجلة غير قائمة أو ثابتة في حق الخاضع .

الخاتمة:

ختاماً لهذه الدراسة يتجلى الدور المحوري الذي تؤديه اللجنة المصرفية في حماية الأنظمة البنكية و المصرفية من مخاطر تبييض الأموال و تسرب المال الفاسد إلى قنواتها ، هذا الدور تبقى تواجهه تحديات مستقبلية التي يفرضها التحول المتسارع للبنوك و المؤسسات المالية نحو توظيف التكنولوجيا الرقمية الحديثة في خدماتها كالدفع الفوري و المؤجل عن طريق البطاقات الائتمانية إلى جانب التحويلات المالية عبر التطبيقات و المنصات الإلكترونية و تزايد مخاطر تبييض الأموال المرتبطة بها ، مما يحتم على اللجنة المصرفية إستجابة سريعة و إنتهاج سياسة إشراف و رقابة عصرية تهدف إلى حث البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لها على وجوب إعتناء أنظمة معالجة آلية للمعطيات حديثة تقوم على حفظ و تحليل البيانات المتعلقة بالمعاملات المالية الإلكترونية و حجمها و أطرافها و رصد تلقائي لأي حركة مشبوهة للأموال و إصدار إنذار إلكتروني بخصوصها ، كما تسمح بتحديد المخاطر بناء على بيانات و معطيات دقيقة و شفافة بما يضمن بسط رقابة بأساليب تتماشى و التطور الحاصل في الخدمات المالية و بداية إستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي من طرف الدول المتقدمة ، أما في الجانب التأديبي فيجب على المشرع الإتجاه إلى تقرير المسؤولية الشخصية لمستخدمي البنوك و المؤسسات المالية الذي يثبت تقصيرهم أو تهاونهم في تنفيذ متطلبات الحيطة و الحذر أو إهمال تدابير الوقاية من تبييض الأموال و إسناد البت فيها إلى اللجنة المصرفية عند نظرها في المخالفات المرفوعة ضد الشخص المعنوي.